

الشيخ بن باز - متن الرحبية في علم المواريث الشريط الثامن

٨/٤١

عبدالعزیز بن باز

نعم البنيتين لهما الثلثان. المسألة منكم؟ من ثلاث. البنيتين؟ الثلثان والباقي الباقي لابن الابن تعصيبا. تعصيب؟ نعم. ما يعصبهن؟ لا لانه لانه انزل منهن ولسنا به حاجة وليس لهن به حاجة - [00:00:01](#)

البنات موهم ثنتين ثلاثة كذلك اربع كذلك عشر كذلك ما لهم الا ثنتين ما لهم الا الثلثين ما شاء الله اللي جنبك بنت ابن واخ شقيق من كم؟ من ثلاثة للبنتين بنتي الابن؟ ثلثان - [00:00:20](#)

اثنان والباقي واحد تعصيب نعم بنات الابن عشر ايضا يا شيخ. اللي هم. عشرين. كذلك. ما لهم الا هالثنين؟ نعم. ما يساعدون ليس لهن زيادة؟ لا وشروط تامة شروط نعم ان يكون حاصل وليس هناك معصب وليس هناك على نعم طيب - [00:00:50](#)

اللي بعده اذا هلك ذلك عن اختين شقيقتين واخ لاب مخلص اختين شقيقتين من ثلاثة يا شيخ قلت للشقيقتين؟ اثنان نعم والباقي واحد؟ والباقي تعصيب ما يعصبهن هم الاب؟ لا يا شيخ. من يعصبهم - [00:01:17](#)

الشقيقة موجود نعم متوفرة نعم يا شيخ فان كان شقاي ثلاث او اربع كذلك يا شيخ خمس نعم عشر نفس الطريقة مهما كثروا نعم من هم الا ثلثهم؟ ما لهم غير الثلثين؟ ايه - [00:01:37](#)

وان كانوا خوات لاب بدل الشقائق للذكر مثل حظ الانثيين لا بدل الشقائق لاب وعم من شقيق ما فيها خلاف امن شقيق. نعم يا شيخ اللي اب وام من شقيق. اختين داب ياخذ ثلثين والباقي. وهكذا لو كثروا. نعم. خمس لابعين - [00:01:54](#)

نعم والباقي للشقيق نعم العم الشقيقة والعم والعم نعم شروط تامة نعم وهي خمسة نعم تامة؟ نعم. ثنتين في اكثر وليس هناك معصب ولا فرعون. طيب ينبغي عن ام بنتين وابن ابن - [00:02:12](#)

المسألة احسن الله المسألة من ستة اش الام؟ من ام السدس والبنيتين؟ البنيتين الثلثان اربعة. نعم. وابن ابن؟ الباقي. تعصيم. تعصيم؟ نعم. كان مشروبهم؟ تام مشهور. شرطان وهما؟ عدم وجود - [00:02:40](#)

انهما اكثر من واحدة والشرط الثاني عدم وجود المعصب وهو وليس موجودا مما يعصبهم لا لا يعصبهم لانه انزل ولا ليس بهن حاجة الى الامام؟ نعم فان كان بنات اكثر - [00:02:58](#)

كذلك ولو عاشر ولو اكثر نعم ليس لهن الا ثلثين نعم فان كن بنات البن ما هنا بنات ما هنا الا بناتنا كنا بنات ابن؟ ما في بنات امه بنات ابن - [00:03:15](#)

المسألة يا شيخ حسين وين ام وبنات ابن ثلاثة واربعة وخمس واخ لاب كذلك المسألة من ستة؟ من ستة لما السدوس والباقي والبنات اللي باللين من الثلاثاء؟ اربعة؟ نعم. ولو كثرن؟ والاخ لاب - [00:03:31](#)

من الباقي؟ الباقي تعصيبا. شروطهن متوفرة؟ نعم. وهي؟ وهي اربعة شروط البنات الابن؟ اي نعم انهن اكثر من واحدة؟ ايش؟ اربعة ولا ثلاثة ثلاث ثلاث احسن الله اليك. الاول؟ الاول انهن اكثر من واحدة. والثاني؟ عدم وجود المعصب. وليس موجودا. نعم. والثالث؟ الثالث - [00:03:51](#)

عدم عدم وجود الفرع الوالد الذي هو اعلى منهن. هذا منهن. نعم. نعم اخوان لام اخت شقيقتين اخوين الام؟ ايه واختين شقيقتين؟ ايه الاختين الشقيقتين لهما الثلاثاء من ثلاثة المسألة - [00:04:14](#)

نعم الباقي تعصبيه واحد ما لهم فرض انهم سدس ها؟ السدس يأتي بحثهم في من باب بعد هذا ان شاء الله المقصود معهم؟ لهم

الثالث نعم يا شيخ ها؟ الثالث لانهم اكثر من واحد الثالث الان - [00:04:42](#)

ثالث واحد بينهما؟ نعم. واحد بينهما واحد بينهما. نعم. فان كان الاخوات الاب يوم الثلثين؟ نعم. والاخوان اليوم الثالث؟ نعم. بعدك؟

نعم اي نعم ثم اذا هلك ذلك؟ اي نعم - [00:05:12](#)

ما شاء الله لا قوة الا بالله الام وبنتي ابن وابن اي نعم ها تاخذ الثالث تمام؟ فلم تأخذ الثالث. كم تاخذ تاخذ الثالث الام تاخذ السدس

المسألة من ستة يا شيخ. نعم. نعم. - [00:05:44](#)

نعم وبنتي الابن ما لهم شيء يعصبهم الابن عمهم؟ اي نعم الاذن ياخذ الباص وابن تيلم تحجب بالابل ها؟ تحجب بالابل. كيف؟

محجوبات بالابل يحمل باقي الابن اي نعم وبنت يسقطن يسقطن - [00:06:12](#)

اختل شرطهن وهو عدم وجود الذي اعلى منهن اي نعم وقد وجد اي نعم مم ما شاء الله امه ثلاث بنات وقت السدس والباقي؟

الباقي بين بين الابناء. للذكر؟ للذكر مثل حظ الانثيين. الباقي خمسة ورؤوسهم كم هي؟ اي نعم - [00:06:43](#)

ها؟ خمسة رؤوسكم ثلاث بنات. اي نعم. كم رؤوسهم موسم خمسة. كذلك؟ اي نعم. من قسم؟ اي نعم. كيف؟ ما تعطيهما اللثنتين ما

تعطيهما لثنتين للبنات؟ لا ما ياخذون الثالث. لماذا؟ لوجود الابل. ها؟ وجود المعصب. ايه. احتل الشرط؟ ايه نعم. هم - [00:07:13](#)

نعم؟ ما بقى احد لهاد باب من يرث الثالث والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم

الذكور فيه كالاناث - [00:07:38](#)

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثالث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثالث ما يبقى لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن

العلوم قاعدة. وهو - [00:08:06](#)

اثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح

المستور بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد - [00:08:21](#)

هذا الباب الثالث لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر نصف والربع والثلثين ذكر الفضل الخامس وهو الثالث ومن الصنفين من

الورثة لا ثالث لهما. الام والاخوة الام. هم اهل الثالث - [00:08:45](#)

ولهم ثالث مختلف فيه وهو جد عند كثرة الاخوة اذا لم يكن معه صاحب فرض وكثر الاخوة من ورث الاخوة ماجد اعطاه الثالث. ان

كان ليس معه اهل فرض وصار الاخوة اكثر من اثنين - [00:09:08](#)

فرضوا له الثالث ويأتي ان الجد والاخوة ان الاخوة لا يرثون مع الجد على الصحيح. وانك العب في كل شيء هذا هو الصواب ان الجد

كالاب بحزب الاخوة كما يأتي ان شاء الله - [00:09:25](#)

يقول المؤلف رحمه الله والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكمة الذكور فيه كالاناث

ولا ابن معها او بنته كما بينته - [00:09:43](#)

في الثالث لصنفين الام والاخوة اليوم والام تأخذه في ثلاث شروط الاول عدم الثاني عدم الجميع من الاخوة الثالث الا تكون

احدى العمريتين وهما زوج وام واب او زوجة وام واب - [00:10:00](#)

لان الله قال جل وعلا ولابويه لكل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثالث فان كان له اخوة فليؤمه السدس فدل على انه مع انها

مع الاخوة او مع الولد ليس لها - [00:10:23](#)

الثلاثاء وانما تعطى الثمن عند فقد الولد وعند فقد الاخوة والثالث فرض الام حيث لا ودع من حيث لا وجب له حيث لا ولد ولا من

الاخوة جمع تعدد كثنين اقل جمع اثنان - [00:10:39](#)

كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث سواء كان موجود ذكورا او اناثا او مختلطين ولا ابن معها او من فرضها الثالث كما

بينتم فشرط اخذها الثالث احدهما عدم فرض الوالد وهما عدا الولد وعدم ولد الابن وان نزل - [00:10:59](#)

الثاني عدم الجمع للاخوان وهم اثنان فاكثر سواء اشقاء او لاب او لام ذكرين او اثنيين او خنثيين او مختلفين وارثين او محجوبين

من شخص يحجبونها. اشقاء او لاب او لام او مختلفين - 00:11:22

وارثين ومحجوب بشخص كالأب هم يحجبونها من الثلث من السدس يعم الآية لقوله تعالى فان كان له اخوة فاليوم السدس وهذا

يعم الاخوة الاشقاء والاخوة الأب والاخوة اليوم والذكور والاناث - 00:11:42

ثم ذكر العباديتين فقال وان يكن زوج وام واب فمثل ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن قاعدا هاتين المسألتان يقال

لهما العمريتان لان عمر رضي الله عنه - 00:11:58

والصحابه قضا فيها بمثل باقي الام لانها صارت اكثر من اكثر من الأب بضعفيه وان اعطيت مع زوجها ثلث ناصر معها على قاعدة له

نصف ما لها له ضعف ما لها او مثل ما لها - 00:12:14

مع الولد مثل مثل ما لها ومع دواعه ما لها لما اختل الجدران في هذا رأى عمر رضي الله عنه الصحابة ان فرظها مع مع الأب والزوجة

ثلث الباقي الزوج كانه معلوم والزوجة كانه معدومة - 00:12:34

تأخذ الثلث والباقي للأب فان لم يكن له ولد ولثوبه فليؤمنه الثلث هذا ليس له ولد ورثوا ابواه تقطع الثلث بعد فرض الزوجة والزوجة

اذا هلك ذلك عن زوج وام واب هل يتزوج النصف من ستة - 00:12:56

ونبت في الباقي واحد ستة والباقي للأب وبزوجة وام واب المسألة من اربعة الزوجة الربع الباقي والباقي اثنان للأب النصف الثاني

اخوة اليوم اشار اليهم بقوله وهو لاثنين او اثنتين - 00:13:19

وولد الام بغير بغير كذب يعني لقوله جل وعلا وان كان الرجل او امرأة وله اخو الاخت فليكن لواحد من سنسوسه. فان كانوا اكثر من

ذلك فهم شركاء في الثلث - 00:13:35

اجمع اهل العلم على ان في الاخوة لام فالواحد يعطى السدس والاسلام فاكثر يعطونه الثلث وهو الاثنين او اثنتين من ولد الام بغير

علم بغير كذب. من الكذب وهكذا ان كثروا او زادوا - 00:13:50

فما له فيما سواه زادوا ليس لهم زيادة بل ما يعطون الا الثمن وان كانوا مئة ويستوي الاناث والذكور فيه يعني في الثلث كما قدم الله

المستور يعني القرآن الثلث بينهم وان كثروا سألوا اربعة يكون اربعة خمسة اخماس عشرة اعشار وهكذا - 00:14:10

ما تقدم فلا تكن لهم قاعدة يعني عليك بالجد والنشاط لا تكن كسولا في طلب العلم وهكذا مع زوجة صاعدة فلا تخن عن القاعدة يعني

كن مشمرا نشيطا في طلب العلم والتفقه في الدين - 00:14:40

هكذا ينبغي لطالب العلم النشاط والقوة والمواظبة على طلب العلم والرغبة والصدق والعناية باسباب ذلك بالحفظ والكتابة والمذاكرة

حتى يستقر العلم اتضح من هذا ان اهل الثلث عن الام والاخوة الام - 00:14:56

الصف الاول الامة تأخذه بثلاث شروط. الشرط الاول عدم الولد وعدم ولاة الابن وهو الفرع الاعلى هذا الولد وعدم ولاة منه وان نزل

الثاني عدم موجوع من الاخوة. الثاني فاكثروا - 00:15:14

الثاني الا يوجد تجمع الاخوة الواحد لا يمنعها من الاثم لكن الاثنان يمنعانها الثالث الا تكون المسألة احدى الاوليتين فان كانت احدى

الاولانية فلها في مسألة الزوج مثل الباقي هو واحد من ستة - 00:15:28

وفي مسند الزوجة ثلث الباقية وواحد من اربعة والصف الثاني الاخوة لامة وهم اولاد الام من امه لا من ابيه ظهورا كانوا او اناثا

يعطون الثلث اذا كانوا جماعة اما الواحد فلا يعطى الا السدس ولا يمنع الام - 00:15:47

ما يمنع هذا الجمع لان الله قال فان كان له اخوة فليؤمن السدس فيعطون الثلث وان كانوا كثيرين ليس لهم زيادة ونفورهم واناثم

سواء كما قد اوضح القرآن قال لكل واحد وسدس جعلهما سواء - 00:16:08

فان كانوا اكرم فهم شركاء في الثلث ويطلق الشركة المساواة كم اصاب الثلث هذا الثلث صنفان الصف الاول الام تستحقه تستحقه

بثلاثة شروط. هم. الشرط الاول عدم عدم الفرع الوارث. الثاني. عدم - 00:16:30

من الاخوة عدم الجمع من الاخوة. الثالث الا تكون احدى العمريتين وهي زوج وام واب او زوجة وام واب فيكون لها ثلث الباقي وهو

في مسجد الزوج مسألة الزوج يكون لها السدس. وسدس نعم. الزوجة الربع - 00:16:56

الصف الثاني الصف الثاني الاخوة لاهم. نعم. ويرثون الثلث بثلاثة شروط ان عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكونوا جمعا اثنان فاكتر. ذكورهم سواء نعرفهم سواء. نعم. يهكم. كما اصحاب الثلث - [00:17:19](#)

الام والاخوة اليوم. هل لم تأخذ بكم شرط؟ ثلاثة شروط. نعم. لا يكون للميت ولد ولا ابن ابن. ولا ولد ابن. ويعني عدم الوالدة. عدم فرع الوالد. الثاني - [00:17:42](#)

الثاني ان ان لا يكون له جمع من الافك. عدم جمع الاخوة. اي نعم. والجمع اثنين فصايح والثالث ان لا تكون احدي العمريتين. وهما وهما زوج واب وام او زوجة واب وام. واشترط فيهما - [00:17:59](#)

زوج سدس واحد من ستة الباقي؟ اي نعم. وهو سدس؟ اي نعم. ومع الزوجة؟ مع الزوجة تأخذ واحد من اربعة شوف الباقي؟ اي نعم. الصف الثاني؟ الصف الثاني الاخوة اللي هم. كم شرط يستحقونه؟ بكم شرط؟ يستحقونه - [00:18:16](#)

شرطي في ثلاثة شروط ها؟ بثلاثة شروط. الشرط الاول؟ الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث. الثاني عدم وجود الاصل المبارك من الذكور. اي نعم. والثالث. الثالث ان يكون اثنين فاكثروا ان يكون اثنين فاكتر. نذكرهم وانا هم سوا. اي نعم. كثروا اوزاد منهم؟ نعم - [00:18:32](#)

نعم اهل السنة كم نعم الاول بثلاثة شروط الام يث في الام بثلاثة شروط الشرط الاول عدم الفرع الوارث هذا من فرع الوارث. الثاني. الثاني عدم الجمع من الجمع من الاخوة. وحد الجمع؟ اثنان فاكتر - [00:18:58](#)

مطلقة مطلقة اشقاء والياب او اليوم او مختلفين نعم نعم نعم الثالث لتكون احد العمريتين الا تهون المسألة احد العمرية احد احد العمريتين وهما زوج وام واب. مم. او زوجة ام واب - [00:19:22](#)

فماذا تطالب فيهما اه في الاولى تعطى اه يعطى الزوجة الباقي الثلث الباقي وهو سدس في مسألة الزوج. نعم. وربع. وربع في مسألة الزوجة والصف الثاني الاخوة الام يستحقون بكم شرط؟ لثلاثة شروط. هم - [00:19:40](#)

آ ان يكونوا اثنين فاكتر اه عدم اه الفرع الوارث عدم الاصل وارث الذكر كمال الثلث؟ الام والاخوة لام. مم. الشب الاول؟ الصف الاول الامة تستحقه بثلاثة شروط عدمية. نعم - [00:19:57](#)

اه عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة والا تكون المسألة احد العمريتين. وهما وهما زوج وام اب وزوجة وام واب. فرضها فيهما. فرضها مع الزوج. فيهما؟ فيهما؟ فيه الباقي. فيه الباقي. وهو؟ نعم. مع الزوج اه السدس ومع - [00:20:15](#)

الزوجة الربع والصف الثاني الاخوة اليوم ويستحقونها بثلاثة شروط وهو شرط وجودي شرط وجودي ان يكون اثنين فاكتر وعدمه هو عدم الاصل قدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث - [00:20:35](#)

وهم سوا فيه؟ نعم هم سواء فيه لا يفضل الذكر على الانثى؟ لا يجوز اذا هلك هذا عن ام واخ شقيق المسألة منكم المسألة من ثلاثة شنو الام؟ الام لها الثلث - [00:20:53](#)

والباقي؟ الباقي الاخو الشقيق تعصيب تعصيب الناس سلطة تامة نعم ان كان مكان الاخ شقيقة الاب او عم كذلك حكم واحد حكم واحد ام زوج واخ شقيق المسألة من ستة. نعم؟ المسألة من ستة. للزوج؟ الزوج له النصف. نعم؟ النصف - [00:21:28](#)

الزوج له الزوج له النصف والام والام لها الثلث ها؟ قال لهم لها الثلث نعم والباقي للاخ الشقيق. اخي ما يحجبها؟ لا. الواحد؟ لانه واحد مم المسألة بحالها لكن بدلة شقيقة لام - [00:21:58](#)

زوج وام واخ لاهم لذلك الزوجة النصف والاملة الثلث الاخ العم له السدس. سدس؟ نعم. هم تمت ستة؟ نعم تم لما الام اخت شقيقة واخ لاهم الاخت الشقيقة تأخذ النصف - [00:22:18](#)

منكم؟ المسألة من ستة. مثل الام؟ العملة الثلث. السدس ولا ثلث ها لها ثلج انما جمع من الاخوة كم من الاخوة لغير امش ناشد اختي شقيقة واخ لابي اخت شقيقة لها النصف - [00:22:53](#)

ولو مثلها انتهى السدس تدرس؟ ايه نعم وش يمنعها من الثلث وجود عدد من الاخوة طيب والبغي والباقي للاخ العظيم. نعم فان كان معها ام بنت واخليها واحد الام تأخذ السدس - [00:23:18](#)

والبنت والبنت تاخذ النصف النص ثلاثة؟ ايه نعم والباقي واثنين والباقي للاخيار تعصيب والامور ما تعطيهما ثلث محجوبة بالبنت وجود ايش؟ وجود البنت فرع الوالد نعم جهاد بعدك. نعم الام ابن - [00:23:42](#)

راه من والباقي تعصيب؟ تعصيب فين مكان كان مكانه؟ ابن ابن. كذلك تعصيب؟ نعم الام تقول ودي تطلب الثلث؟ يمنعهما الفرع الوارد. يمنعهما؟ نعم ان كان مكان الابن بنت هذا هو مو بنت. كذلك الام السدس - [00:24:07](#)

فالبنت تاخذ اه النصف والباقي مع البنت ولا مع الابن؟ لا مع ام وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن رابع نازل كذلك يا شيخ ولو نازل ولو نازل - [00:24:34](#)

سدس؟ نعم ام واخ شقيق واخ لام ثم تاخذ السدس. من ستة؟ نعم والباقي للاخ الشقيق والاخ الاب واخو الام؟ اهلاها يسقط مستقيم؟ نعم. فان كان اخي اليوم يسقط - [00:24:58](#)

بعد اخذهم يسقط يعطى السدس. هم وهي ما لا جميع الاخوة نعم هم لما ذلك يعرف ان اخوين لأم وام واخ شقيق من ستة يا شيخ. الام. الام لها السدس. ولا هواء اللؤم - [00:25:28](#)

شلون؟ نعم. والباقي؟ الاخ الشقيق. تعصيب؟ نعم يا شيخ. ولو بدا بالثلث نعم ثمانية اخوان لام واخ شقيق ماشي الاخوان لهم الثلث نعم يا شيخ بينهما؟ نعم يا شيخ. والباقي اثنان؟ الاخ الشقيق. تعصيب؟ نعم - [00:26:03](#)

زوجة وام واخز الام واختي اليوم ذكر وانثى الزوجة واخ الام واختر الام ذكر وانثى وام واخ شقيق. من ستة يا شيخ. زوجة زوجة. من اثنعش. مثل الزوجة الزوجة لها الربع اه نعم يا شيخ نعم الام لها سدس؟ والاخوان اليوم؟ الاخوة الام لهم الثلث؟ اربعة - [00:26:38](#)

اخوفت نعم يا شيخ سواء؟ سواء بينهما على سواء؟ نعم يا شيخ الذكور والناس سواء؟ نعم يا شيخ وباغي تعظيم نعم ان كان مكان الاخ اليوم اربعة خوات لهم كلهم كلهم اناث نعم يا شيخ نفس المسلم ها؟ نفسها يا شيخ بينهن؟ نعم يا شيخ سواء؟ سواء - [00:27:10](#)

ام ام عشرة وابن ابن معشر الاخوة اليوم الام لها السدس والاخوة الام لهم السدس والباقي ها ماشي. نعم الام لها سدس الباقي ابن ميت نعم والاخوة اليوم العشرة لهم السدس يا شيخ نعم يا شيخ ما من الابن؟ نعم يا شيخ - [00:27:35](#)

يحجبهم ما لهم شي؟ نعم يا شيخ. لان من شرطهم عدم الفرع الوارد نعم. هم اليمن هم واخوان لام وبنت وهم من شقيق المسألة احسن الله اليكم المسألة من ستة - [00:28:19](#)

نعم؟ المسألة من ستة. وش للام؟ السدس اي نعم البنت لها النصح والعم الشقيق له الباقي التعصيب وهو الاخوة الام يحجبون بالبنت ها؟ يحجبون بالبنت من زماج البنت نعم والانثى والدك وانثى. نعم - [00:28:46](#)

كلهم مرة ما تعطيهما ثلث لوجود البنت تمنعها البنت؟ نعم امه لام واب المسألة من ستة ضده. نعم. الام؟ الام لها السدس ايش منعها اخوة الام؟ نعم. والاخوان اللي مش لهم؟ لهم بالثلث. ها؟ لهم الثلث. والاب؟ الباقي - [00:29:07](#)

تأمل نعم الباقي للاب ليس لهم شيء. نعم؟ الاخوة ليس لهم شيء لوجود الاصل من الذكور الوارد اللي هو الاب من شرط ارثهم عدم الاصل الوارد من الدخول الوارد هو موجود الان نعم اللي هو الاب يسقطون؟ نعم. مهو باب جد كذلك - [00:29:36](#)

يمنعهم؟ نعم - [00:30:00](#)